

Distr.: Limited
19 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤١ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة

٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤
و ٢٧٢/٥٩

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أن الغرض المتوخى من مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو
مساعدة الأمين العام على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة الداخلية الموكلة إليه فيما يخص
موارد المنظمة وموظفيها،

وقد نظرت في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(١)،

(١) A/64/288.



- ١ - تؤكد من جديد قراراتها ٤٨ / ٢١٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضاً دوره الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليه وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛
- ٣ - تؤكد من جديد كذلك الدور الذي تضطلع به في مجال الرقابة، ودور اللجنة الخامسة في المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية؛
- ٤ - تؤكد من جديد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛
- ٥ - تؤيد الملاحظات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بفعالية وكفاءة وتأثير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والواردة في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للفقرات ٢٠ (أ) و ٢٠ (ب) و ٢٠ (ج) و ٢٠ (هـ) و ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٩ من ذلك المرفق، آخذاً في الاعتبار أحكام قراراتها ذات الصلة بعمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب كذلك إلى الأمين العام ألا يتخذ أي إجراء بشأن الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من ذلك المرفق؛
- ٦ - تقرر إعادة النظر في المسائل والتوصيات الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين، وتدعو في هذا الصدد اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة إلى تقديم مزيد من المشورة بشأن القضايا ذات الصلة، حسبما تراه ضرورياً؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمتي وضع تعريف للمصطلحات الأساسية المتصلة بالرقابة وتجميعها على نحو شامل بالتشاور الوثيق مع الإدارات والمكاتب المعنية، بما فيها إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية، واطعاً في اعتباره التعاريف القائمة المستخدمة من قبل مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة، وآخذاً في الاعتبار آراء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في هذا الشأن؛
- ٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم المصطلحات التي يستلزم تعريفها توجيهات من الجمعية العامة، لتتضمن فيها الجمعية في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين؛

- ٩ - تشير إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتمتع باستقلال تشغيلي في إطار سلطة الأمين العام فيما يتعلق بتأدية مهامه الرقابية الداخلية، وفقاً للقرارات ذات الصلة؛
- ١٠ - تؤكد من جديد أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هيئةً داخلية تعمل تحت سلطة الأمين العام، وأن المكتب يمثل، بهذه الصفة، لجميع اللوائح والقواعد والسياسات والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ١١ - تلاحظ دور لجنة الإدارة في مجال رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كتب، وتشدد على أهمية المتابعة مع مديري البرامج لضمان التنفيذ الكامل لتلك التوصيات على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛
- ١٢ - تشير إلى أن التقارير المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من قرارها ٢٧٢/٥٩ متاحة للدول الأعضاء دون سواها، بناء على طلبها؛
- ١٣ - تقرر أن تجري، في دورتها التاسعة والستين، تقييماً واستعراضاً لمهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإجراءاته في مجال الإبلاغ ولأي مسألة أخرى تعتبرها مناسبة، وأن تدرج لهذه الغاية في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً بعنوان "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٦٤/___".